

## ضوابط التغيير باليد

بعد أن تحدثت عن جواز التغيير باليد لأحد الرعية، لابد أن نعلم أن هناك مجموعة من الضوابط والقيود على قضية التغيير باليد، وقد استتبط العلماء هذه الضوابط من نظراتهم في النصوص الشرعية وفي المقاصد العامة للشريعة ونحن ننبع في هذا الفصل أهم هذه الضوابط وهي:

أولاً : أن يكون المنكر موجوداً في الحال:

فلا تغير باليد المنكر لم يقع بعد ولا منكر قد وقع وانتهى وفي تلك يقول الإمام الغزالى: (العصيبة لها ثلاثة أحوال: أحدها أن تكون منصرفة فالعقوبة على ما تصرم منها حد، أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الأحاد، والثانية: أن تكون العصيبة رائفة وصاصتها ما يضر لها كليس الحرير وإمساكه العود والخمر، فبطل هذه العصيبة ولجب بكل ما يمكن مالم تؤدي إلى عصيبة أفسح منها أو مثلها وذلك يثبت لأحد الرعية، والثالثة: أن يكون متواقعاً كذاي يستند بكتنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه إذ ربما يموق منه عائق فلا يثبت للأحد سلطنة على المازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصائح، فاما التعنيف والضرب فلا جوز للأحد وللسلطان إلا إذا كانت تلك العصيبة علمت منه بالعادة المستمرة) (1)

ثانياً : أن يتلزم الدرجات الشرعية التي ذكرها العلماء في التغيير:

فقد ذكر الغزالى في الإحياء درجات التغيير تبدأ بالتعرف أي تعرف الفاعل للمنكر أن هذا منكر، ثم الوعظ الذين ثم السب والتغنيف بالقول ثم التغيير باليد ككسر الملاهى وإراقة الخمر ثم التهديد والتخييف ثم مباشرة الضرب باليد والرجل ثم جمع الأعون وشهر السلاح. (2)

وهذه الدرجات يمكن تقسيمها كما يقول الاستاذ جلال الدين الغمراوى إلى نوعين أحدهما الإصلاح بالوعظ والأخر الإصلاح بالقوة على هذا الترتيب. (3)

وقد من بنا كلام ابن العربي في أنه إنما يبدأ بالسان والبيان فإن لم يمكن فاليد. وقد نقل الاستاذ جلال الدين الغمراوى الإجماع على أنه لابد من الدعوة بالسان قبل استعمال القوة فقال: (ولذلك أجمع العلماء على أن استخدام القوة لا يجوز مادام الإصلاح بالوعظ والنصائح مامولا).

فيقول العلامة الجصاص: (أمر الله بالدعوة إلى الحق قبل القتال ثم إن أبى الرجوع فقتل) ويقول العلامة الزمخشري: (يتدبر بالسهل فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب) ويقول ابن العربي المالكى: (إن الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال وعن القتال عند البغي) ويقول القراطبى: (فالمنكر إذا أمكنت إزالة ذلك بالسان للنهاى فليفعل وإن لم يمكن إلا العقوبة أو القتل فليفعل فإن زال بدون القتل لم يجز القتل). (4)

ثالثاً : أن يقتصر على التقدر المحتاج إليه:

فإذا أمكن أن يغير المنكر بيده دون التعرض لفاعله فليس له أن يباشر الضرب على فاعل المنكر وفي ذلك يقول الغزالى رحمة الله - ( وهو الأياخذ بعليته في الإخراج ولابرجله إذا قدر على جره بيده فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط) (5)

ويقول: ليس إلى أحد الرعية إلا الدفع وهو اعدام المنكر، فما زاد على قدر الاعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية. (6)

وقد من بنا مانفه ابن القيم في الطرق الحكمية عن الشافعية في أن المغير إذا أتى مازاد عن الحد المبطل للصورة فإنه يضمن بقيمة ذلك.

رابعاً : أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه:

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القضية فقال: (فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفتون من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن ماموراً به بل يكون محظياً إذا كانت مقتضته أكثر من مصلحته). (1)

ويضرب ابن تيمية لذلك مثلاً فيقول: ومن هذا الباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله من آئمه النهاى والتجور لما لهم من أحوال فلازم الله منكره بنحو من عقابه مستلزمة إزالة معروفة أكثر من ذلك بغضبه قومه وحبسهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه. (2)

ويقول الإمام ابن القيم رحمة الله: انكار المنكر أربع درجات: الأولى أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقتل وإن لم يزول بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأولى مشروعتان والثلاثة موضع اجتهد والرابعة محرمة. (3)

هذا ونحب أن نؤكد على قضية مهمة وهي أن قياس المصالح والمفاسد يجب أن يكون بمقاييس الشرع لامتناع العقول والأهواء وفي ذلك يقول ابن تيمية: (لكن اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها إلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشياء والنظائر). (4)

خامساً : أن لا ينكر العامي إلا في الأمور الجلية الظاهرة التي لا تحتاج إلى اجتهاد:

وفي ذلك يقول الغزالى: العامي ينبغي له لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة. (5)

ويقول الإمام النووي رحمة الله وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواهبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من نفائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيها وللهم انكاره بل ذلك للعلماء. (2)

وبعد.....  
فهذه ألم الضوابط التي يجب مراعاتها عند التغیر باليد ولذلك تلحظ فيها أخي القراء لها كلها تقريباً ليست قاصرة على أحد الرعية بل إنها مما يتضمن على الحكام أيضاً مراعاته، وكذلك فإن منها ما ليس بمتضمن على درجة التغیر باليد لكنه قد يتطلب أيضاً عند التغیر باللسان ولكننا ذكرناها كضوابط للتغیر باليد لأحد الرعية بالذات لمعظم الحاجة إليها في هذه الحالة أكثر من غيرها. والله أعلم.

### الفصل الثالث ثبات وتساؤلات

- [1] يذكر البعض قوله تعالى: **بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** (1) ويقصدون أن معنى هذه الآية أن الإنسان عليه أن يلتزم بنفسه ومادام قد اهتدى هو فلا شأن له بالآخرين. وهذا المفهوم لهذه الآية مفهوم خاطئٍ ولاشك وقد كفانا مؤنة الرد على هؤلاء "أبوiker الصديق" رضي الله عنه حيث قال: (بِإِيمَانِهِ النَّاسِ إِنَّمَا تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وإنكم تضمنوها على غير مرضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغوروه يوشك الله عز وجل أن يعمهم بعقاله. (2) والمقصود من ذلك أنه حينما يقوم المؤمنون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنهم يكونون قد اهتدوا وبعد ذلك لا يضرهم ضلال من ضل.

قال ابن تيمية وإنما يتم الاهتداء إذا أطاع الله وأدى الواجب من الأمر والنهي وغيرهما. (3)  
وقال الاستاذ "سيد قطب" رحمة الله: وهذا صحيحة الخليفة الأول رضوان الله عليه ماترامى إلى وهو بعض الناس في زمانه من هذه الآية الكريمة ونحن اليوم أخرج إلى هذا التصحیح لأن القیام بتکالیف التغیر المنکر قد صارت أشق مما ليس لن يلجم الضعاف إلى تأوله هذه الآية على النحو الذي يفهمه من تعب الجهاد ومشاقه ويريحهم من عن特 الجهاد وبيلته... إلى أن قال رحمة الله: لا بد من جهد بالحسنى حين يكون الضالون أقرباً إلينا بحاجتهم إلى الإرشاد والإثارة وبالنهاية حين تكون الفوة الباغية في طريق الناس هي التي تصدّم عن الهدى وتتعطل حين الله أن يوجد وتنوع شريع الله أن تقوم، وبعد ذلك لا يلبث لـ تسقط التبعية عن الذين آمنوا وبين الضالون جزاءهم من الله حين يرجع هؤلاء وهو لاء الله. (1)  
ومما يوضح ذلك أن الله تعالى يقول: **وَاتَّقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً** (2) فمن ترك الإنكار مع قدرته عليه دخل في الوعيد وبصيغة من الفتنة ما يصيب الذين ظلموا المنكراً وذلك يسمى الشیخ "محمد احمد الرشيد" هؤلاء بالابرار الهاشميون ويقول: (إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ الْمُعْلَمِينَ لِمَا يَعْمَلُونَ) (3).

- [2] يقول البعض إن ترك الأفراد يغترون المنكراً بأيديهم مسوِّدين إلى الفتنة والتوضي. وردًا على ذلك نقول: إن كنتم تتصدون أن تغیر المنكراً باليد إذا قام به أحد الرعية فإن ذلك سيؤدي ولابد إلى الفتنة والتوضي فهذا منكراً تحكم على في مواجهة نصوص صريحة من السنة وأفعال الصحابة وأقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم، وليس يحق لأحد أن يقول برأيه قولًا مخالفًا لما قاله صلى الله عليه وسلم كما بیناه من قبل وكأنهم بهذا يتهمون النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يأمر بما يثير الفتنة والتوضي.

واما إن كنتم تتصدون أن ذلك الأمر ربما يؤدي إلى الفتنة فنحن قد بیننا من قبل أن من شروط تغيير المنكراً باليد أن لا يؤدي إلى منكر أكبر منه وننلنا كلام ابن تيمية في قياس للصالح والفساد بحيث لم تبق لهؤلاء المعاندين حجة يتكلمون بها.

ويحسن أن نسوق لهؤلاء كلاماً للإمام أبي بكر الصدّيق يقول فيه:  
لم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سنته وخلفهم وجوب ذلك إلا لقوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فإنهما أثروا قتال الفتنة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكراً بالصلاح وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكراً فتنة إذا احتج فهـ إلى حمل السلاح وقتل الفتنة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى: **فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** (4) وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره وزعموا مع ذلك أن السلطان لا يذكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرّم الله وإنما يذكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح فصاروا شـرا على الأمة من أعدائهم المخالفين لها لأنهم العدوا الناس عن قتال الفتنة الباغية وعن الإنكار على السلطان للظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تعليـب الفجر بل المجرمين وأعداء الإسلام حتى ذهبت التغـور وشـاع الظلم وخربـت البلاد وذهبـ الدين والدنيـا وظهرـت الزندقة والظلـم ومذاهـب الوثنـية والخرـمية والمزوـكـية والذـي جـلب ذلك كـله عليهم تركـ الأمـر بالمعـروف والنـهي عنـ المنـكـر والإـنـكار علىـ السـلطـانـ الجـازـرـةـ. (1)

أقول هكذا يقول الجصاص في عصره فكيف لو رأى عصراً وما حلّ بنا من النكبات نتيجةً للبعد عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم أتني أسجل هنا توجهي الشديد من أن وزارة الأوقاف المصرية توزع على أئمة المساجد كتبها بعنوان منهج الإسلام في تغيير المنكر يردد فيه كاتبها هذه الشبهة ولم يأتوا على قولهم هذا بدليل واحد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو حتى قول أحد أهل العلم من سلف هذه الأئمة.

والعجب من ذلك أنه ينتقدون لتأييد قولهم هذا كلاماً من سلسلة الإسلام دين العقل في مواجهة الفكر المتطرف وهي السلسلة التي استذكرها الأزهر نفسه وطلب بمصادرتها.

وبعد..د: فإن الفوضى الحقيقة ليست في تغيير المنكر ولكنها في تركه يتشي ويزداد وفي محاربة القائمين على تغيير بدعوى الخوف من الفوضى والفساد.

فالمعنى من الحديث أنه يبدأ باليد ثم اللسان ثم اللقب.  
وجواباً على ذلك نتطرق في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ في

والذى يظهرلى والله أعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر غاية ما ينتهي إليه أمر المغير فرجل يستطيع أن يصل إلى درجة التغيير باليد ورجل لا يستطيع أن يصل إلا إلى التغيير باللسان ورجل لا يستطيع إلا التغيير بالقلب فالآلوان عليه أن يغير باللسان فلن لم ينفع المذكر فعله بما هو أعلى من ذلك حتى يصل إلى التغيير بالقوة والثانى يعظ وينصح فلن لم ينفع المذكر قليس عليه أن يغير باليد لأن لا يستطيعه الثالث لا يستطيعه حتى الكلم فعله أن يعتزل المذكر وبنك وبنكته والله أعلم.

-4-أيضاً البعض قضية استبدال الحاكم في التغيير بمعنى أنه يقولون نعم لأصحاب الرعية أن يغيروا ولكن لا بد من إذن الحاكم في ذلك.. والحقيقة أن من قرأ أقوال العلماء التي ذكرناها يخرج منها بأنه لا يشترط إذن الحاكم ويعم ذلك فدائماً نسوق كلاماً للإمام الغزالي في

الإحياء يوضح ذلك وبينه فيقول: (هذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والأخبار التي أوردها هنا تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه ليمارأه وكيفما رأه على العموم فالنهاية بشرط التغريب من الإمام تحكم لأصل له). (١)

<sup>(2)</sup> ابنه، وفقاً بل أفضل الدرجات كلمة حق عند سلطان جائز كما ورد في الحديث فإذا جز الحكم على الإمام على مراحمته فكيف يحتاج إلى

وقال: واستمرار عادات السلف على الحصبة على الولادة فاطحة بآجعهم على الاستفادة على التعريض بل هي من أمر معروف فإن كان الوالى راضيا به ذلك وإن كان سخطا له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إنتهاء في الإنكار عليه. (١)

-يسأل بعض الناس بقوله تعالى: **﴿إِنَّا لَنَعْلَمُ مَا بِكُمْ إِنَّا أَنَّا لَهُمْ بِأَنْتَهَا كَهْ﴾**  
وحيث أن تغيير المكر باليد في هذه الأيام يودي إلى إيهام من يقومون به من سجنهم واعتقالهم من جانب الحكومات الجائرة فإن تغيير  
الذى ينتبه للظلم والظلمة

ووهذه شبهة قد كانا الرد عليها الصحاري الجليل ابوابوب الانصارى رضى الله عنه فى الحديث: فعن أسلم ابي عمران قال حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صفت العدو حتى خرقه وعمنا ابوابوب الانصارى فقال ناس اتى بيده إلى التلهقة فقال ابوابوب نحن اعلم بهذه الآية وإنما نزلت فيها، سخينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه ولما فتشى الإسلام وظهر اجتمعنا مشر الأنصار فقلنا قد أكرمنا الله بصريحته نيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فتشى الإسلام وكفر أهلها وكان قد ذكرناه على الأهلين

وأهمنا وأودعه ود رحمة الحرب أورثنا مرجع إلى أهله وأورثنا فهميه وهدفه تبرئ منك يا رسول الله واسعو ببيتهم إلى التهلكة» وكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والعمل وترك الجهاد(2).

جائز فامرء ونهاه فقتله (١)

فجعل الذي يموت بسبب كلمة حق يقولها عند سلطان جابر شهيداً بل هو سيد الشهداء لكيف تعيرون الأذى في سبيل الله عز وجل إلقاء باليد إلى النهاكة.

وقال الإمام أبو بكر الغربي عند تفسير قوله تعالى: «إن الذين يكثرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويتلعنون الذين يأمرُون بالقسط من الناس...» (قال بعض علمائنا هذه الآية دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن أدى إلى قتل الأمر به... إلى أن قال رحمة الله: فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل فإن رجأه زواله ساء المترك - جاز عند أكثر العلماء عند هذا الغرد وإن لم يرج زواله فائي فائدة فيه.

والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتسم كينما كان ولا يابالي.. (2)  
فها هو الإمام ابن العربي يرى أنه حتى لو غلب على ظنك وقع الأذى لك مع عدم رجاء زوال المنكر هاجم وأخلص النية الله ولا يابالي.

-**ويستدل البعض بقوله تعالى لموسى وهارون: يقولوا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى» (3) **وقوله: «ولاتجاذلوا أهل الكتاب إلا بالتي هم أحسن» (4)****

وقوله تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة رجالهم والتي هي حسن» (5) ويقولون إن هذه الآيات تدل على الرفق واللين وأما لاستعمال القوة في تغيير المنكر فهو عكس ذلك تماما فهو عنف يجب التخلص منه.

وجوابا على ذلك نقول:

- 1- أما قوله تعالى: افتولوا له قولا لينا...».

فإن هؤلاء لم يفرقوا بين مقام الدعوة ومقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالداعية باللسان سابقة كما بينا من قبل لاستخدام القوة فإن اندفع المنكر بمجرد الوعظ والنصائح فللاصح استخدام القوة والإلزام لكنه مأفهمه هؤلاء صحبيا لما جاز قتال الكفار ليدا لأن الآية التي استدلوا بها هي في الحديث عن فرعون وهو كافر، فطرد قولهما لانا لازلنا نقول للكافر قولا لينا لاشدة فيه حتى لويفقا على كفرهم وأصرروا عليه وما هكذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يدعوا باللسان فمن استجاب فيها ونعته وإلا فالسيف يوهد الطغاة.

قال ابن تيمية رحمة الله ولهذا كان قوام الدين كتاب يهدي ويسيف ينصر وكفى بربك هانيا ونصيرا (1) وقال الأستاذ سيد قطب رحمة الله لأبد من جهد من يكتب بالحسنى حين يكون الضالون أفراد ضالين يحتاجون إلى الإرشاد والإذارة وبالقوة حين تكون القوة الباعية في طريق الناس هي التي تصدهم عن الهدى وتعطل دين الله أن يوجد وتعوق شريعة الله أن تقوم (2)

- 2- وأما قوله تعالى: «ولاتجادوا أهل الكتاب إلا بما هي أحسن»...».

فنحن نرد على فهمهم له بما يلى:

بأنهم قد أغفلوا بقية الآية وهي قوله: «إلا الذين ظلموا منهم» فمن ظلم فإنه لا يجادل بالتي هي أحسن بل له شأن آخر. هذا علما بأن فريقا من العلماء قالوا إن هذه الآية منسوخة بآيات كما ذكر أبو يكرب بن العربي عند تفسيرها وذهب هو رحمة الله إلى أنها ليست منسوخة قال: (ولئما هي مخصوصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث باللسان يقاتل به في الله ثم أمره الله بالسيف واللسان حتى قامت الحجة على الحق الله وتبين العذر وببلغت القترة غايتها عشرة أعوام متصلة فمن قدر عليه قتل ومن امتنع بني الجدال في حقه) (1) ويزيد المعنى وضوحا كلام القاضي أبي يكرب بن العربي في قوله تعالى: «إلا الذين ظلموا منهم» حيث قال فيه أربعة أقوال: الأولى أهل الحرب، الثانية مانعوا الجزية، الثالث من يقى على المعادنة بعد ظهور الحجة، الرابعة الذين ظلموا في جدالهم بأن خلطوا في بطالمهم وهذه الأقوال كلها صحيحة مرارة (2) وبعد فقد تبين أن الجدال والتي هي أحسن إنما هو لغير هذه الأصناف الأربع وأشباهها فمن لا يجده معهم الجدال الحسن فينصبون بغيره.

وكما قال القائل:

والشر إن ثقته بالخير ضفت به ذرعا وإن ثقته بالشر ينحسم.

أما قوله: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة»...».

فإن كان المفهوم منها أن الدعوة لأبد أن تكون باللين والرفق فقد بینا أننا نظر بهذا ولا يمكن أن نجد له ولكن الكلام فيما لوم بعد النصائح والإرشاد كيف يكون العمل، وبينا لك من قبل بالأدلة والبراهين ما يجب أن تقوم به فإذا لم يجد النصائح والإرشاد بما لازم داعيا لإعانته ونكراره.

ومن ناحية أخرى فإننا نريد أن نوضح أن الناس يفهمون معنى الحكمة أنها مجرد اللين والرفق مع أنها أعم من ذلك وتشمل، وإليك بعض الأقوال التي ذكرها القرطبي في معنى الحكمة:

قال ابن عباس رضي الله عنه هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشبهه وغريبه ومقدهه ومؤخره. وقال قتادة ومجاحد: (الحكمة هي الفقه في القرآن) وقال مجاهد: (الاصابة في القول والفعل) وقال ابن زيد: (الحكمة العقل في الدين) وقال مالك بن أنس: (الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له) وروى عن ابن القاسم أنه قال: (الحكمة والتفكير في أمر الله والاتباع له) وقال أيضا: (الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به) وقال الربيع بن أنس: (الحكمة الخشية) وقال إبراهيم التخعي: (الحكمة الفهم في القرآن) وقاله زيد بن أسلم وقال الحسن: (الحكمة هي الورع).

قال القرطبي ثلث هذه الأقوال كلها ماعدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض لأن الحكمة مصدر من الأحكام وهو الاتباع في قول أو فعل وكل ماذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس فكتاب الله حكمة وسنة نبيه حكمة وكل ماذك في التفصيل فهو حكمة وأصل الحكمة ما يمتنع به من السلف (1)

وقال ابن القيم رحمة الله في تعريف الحكمة: فعل ما ينبع على الوجه الذي ينبع في الوقت الذي ينبع (2)

ومعنى هذا أنها الشدة حينما يتطلب الأمر الشدة واللين حينما يتطلب الأمر اللين.

فهل رأيت معنى الحكمة وإن الحكمة هي اتباع الشرع المعين في كتاب الله وسنة رسوله وأن دوره مع الشرع الحنف حيث دار فاللتقم أهوازا في ذلك فجعلتها حكما على كتاب الله وسنة رسوله بمحاجة الحكمة المزعومة وما أصدق القائل:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا ... مصر كوضع السيف في موضع الندى وكلمة لآخرة نود أن نقولها في هذا الموضوع وهي أنه من الخطورة يمكن أن نأخذ ببعض الجواب من المفاهيم الإسلامية ونضمها ونierz شأنها وننقل جواب آخر لها أهيتها أيضا ، فالإسلام كما هو بين الرفق والسماحة هو ليهنا دين القوة والرسول صلى الله عليه وسلم هو الضحوك للقتل وهو نبي الرحمة (3) فهو نبي الرحمة حين يكون المطلوب وهو الرحمة وهو المقاتل حين يحتاج الأمر للقتال واستخدام القوة.

وحيثما يكون الأمر متعلقاً بالفساد والبغى في الأرض فإن عين الرحمة هي استعمال القوة لاستصال هذا الفساد والله تعالى يقول في شأن الزانى والرائنة أو لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تزمنون باش واليوم الآخر» (١) اللىست هذه الآية دليلاً على أن الرأفة وإن كانت مطلوبة في موضع قابها مرفضة في موضع آخر ولكن مقام مقال كما يقولون، إلا فليت الله أقام بيترن النصوص الإسلامية من أصولها وبفهمونها على صوء ما يرضى أهل الباطل وليتروا يوماً برجون فيه إلى الله فيحاسبهم عن وجى على الصغير والكبير ولا ينفعهم حينذاك هؤلاء الذين كانوا يرضونه في الدنيا.

٧- يثير البعض كلاماً للقرطبي رحمة الله قال فيه: (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب على الصعفاء يعني عوام الناس) (٢) ويستدلون به على أنه لا يجوز لأحد الرعية تغيير المنكر باليد ونحن نقول لهم: أولاً : إنكم تتهمنا ماتقله القرطبي رحمة الله حقكم لهم لأنكم تستخدم حرف الجر «على» وحن تستخدم حرف «اللام» بمعنى أنه يقصد أن الذين عليهم وجوباً علينا تغيير المنكر بأيديهم هم الأماء أما العامة فليس عليهم من الوجوب مثل ماعلى الحكم وكون الواجب على العامة هو التغيير بالقلب لا يعني عدم جواز التغيير باليد واللسان ونحن لم نقل أكثر من أن الفرد من الرعية له جوازاً تغيير المنكر بيده وإنما يعنينا ذلك عليه في حالات خاصة مثل أن يرى رجلاً يزنى بأمرأة ولابراه أحد غيره ويكون قادرًا على التغيير باليد فهاماها يتعمى عليه التغيير.

ثانياً: إن هذا الفهم الذي فهمتموه مختلف لكلام القرطبي قبل هذا القول بقليل يقول فيه: (اجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يقل بتغيير إلا للوم الذي لا يتعذر الأذى فلن ذلك لا ينفي أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فليس أنه فإن لم يقدر فقلبه ليس عليه أكثر من ذلك) (١) فقد جعل التغيير بكل الوسائل واجب على الحكم وغيره ولكنه شرط لذلك القراءة.

ثالثاً: إن هذا الفهم مختلف لكلام القرطبي لاحق على هذا الكلام يقول فيه: (ولو رأى زيد عمراً وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرًا عليه ولا راضياً به). (٢)

فاظظر إله كيف قال زيد وهو اسم عام يشمل أي إنسان ولم يقل رأي الحكم. رابعاً : إننا لو أخذنا بما فهموه من ظاهر كلام القرطبي رحمة الله لما جاز للعامة من غير العلماء أن يغيروا المنكر بالاستئتم لهم ولا يكون لهم إلا الإنكار بالقلب وهذا الفهم لا يمكن قوله مخالفه الصريح لقوله صلى الله عليه وسلم: (لدين الصصيحة فلتا لم يارسول الله قال الله ولكتابه ورسوله ولائمه المسلمين وعامتهم) رواه مسلم. فهذا الحديث يدل فيما يدل على أن العامة يتؤمنون بنصائح الآئمة الأمراء وماذا يكون نصحهم إن لم يكن أمرًا بالمعروف ونهيا عن المنكر باللسان.

وإنما هذا الفهم مختلف لقوله صلى الله عليه وسلم: (ميد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

فاظظر إليه قال «ورجل» ولم يقل «رجال» فعل ذلك على أنه أي رجل من عامة المسلمين والمقصود أنهم لو قالوا بهذا الفهم الظاهر لكلام القرطبي من أن التغيير باليد للحكم فقط للزهم بحقيقة ما في النص من أن التغيير باللسان للعلماء فقط وما أظن أحداً عدنه أذنى بصيرة بالنصوص الشرعية يقول بعد ماسبق من البيان أن العامة ليس لهم الإنكار باللسان وعلى ذلك فالمعنى الصحيح لقول القرطبي هو أن تغيير المنكر باليد أو جب على الحكم من غيرهم وأن التغيير باللسان على العلماء من غيرهم وأما التغيير بالقلب فيستوي فيه الجميع، والله أعلم.

خامساً: أنه لوفرض أن القرطبي رحمة الله أشذه إلى هذا الفهم الذي فهموه لكننا أن نخالفه رحمة الله ولا يأخذ بقوله حيث كان هو مخالفًا للأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة والإجماع الذي نقله هو رحمة نفسه على أننا استطعنا بحمد الله التوفيق بين كلامه وكلام غير من العلماء واستقامت الأمر والحمد لله.

٨- يثير البعض قضية الضرر الواقع على الغير من جراء القيام بتغيير المنكر فيقولون إن المسلم إذا قام بتغيير المنكر فإن أهله وأقاربه سيتعرضون للأذى من جانب أهل الباطل فلا يجوز التغيير بناء على ذلك.

ونحن نقول لهؤلاء: نعم قد ذكر العلماء أنه إن أدى تغيير المنكر إلى الإضرار بغيرك من المسلمين فإنه يحرم عليك التغيير وفي ذلك يقول الغزالى رحمة الله: (فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه وأقاربه أو رفاته فلا يجوز له الحسبة بل تحريم) (١) ولكن أي ضرر هذا الذي يحرم تغيير المنكر؟ إنه ليس مطلق المضر بل هو المضر الذي حدده العلماء في مثل قول الإمام الغزالى: (إذا كان يتعدى الأذى من الحسبة إلى أقاربه وجرائه فليطردتها فإن إيمان المسلمين محدود كما أن السكون على المنكر محدود نعم إن كان لا يتعدى الأذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الآذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكر في تقاضها ودرجات الكلام المحدود في نكايته في القتل ودقحته في العرض) (٢)

والمفهوم من كلام الإمام الغزالى أن الأذى الذي يحرم الحسبة هو مكان في النفس والمال أما مakan مجرد سب وشتم فإنه لا يحرم تغيير المنكر إذا كان المنكر من النحس بحيث يكون تحمل ذلك السب والشتم من باب تحمل الضرر الأصغر في سبيل دفع الضرر الأكبر. وقد سنت شيئاً من الدكتور عمر عبد الرحمن عن درجة الضرر الذي يقع على الغير فيحرم تغيير المنكر فإذا بأنه الضرر الذي يؤدي إلى فقد ما هو حاصل لهذا الغير من سلامة وعافية في جسمه أو عرضه أو حريته مثل أن تكسر يده أو سجن أو ضرب... وهكذا.

والذي نخرج به من هذا الكلام أنه ليس كل ضرر معتبراً في هذا الشخص بل يراعى التفصيل السابق فيما يمكن تحمله من الأذى وما لا يمكن تحمله خصوصاً مع قياس ذلك بدرجة جسامه المنكر والله أعلم. ومن ناحية أخرى فإن افتراض أن كل تغيير باليد سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير هو افتراض غير صحيح بالمرة وهذه نقطة تتعلق بالواقع ومن مارس هذه الأمور وتعرض لايذاء في سبيل الله هو أقدر من غيره على معرفة هل يلحق التغيير ضرراً بالغير أم لا.

فأولى بهؤلاء المعتبرين أن يسألوا أهل الخبرة في ذلك فهم أدرى بما يحدث من الخبر وما لا يحده.

-9- يقول البعض أن من يقوم بتفجير المنكر بيده إنما يقوم بالافتئات على حق الحكم لأن الحكم هو المنوط به مهمة قامة الحدود.

وجواباً على ذلك نقول:

لن في هذا الكلام خلطاً وتلبيساً فإن تغيير المنكر باليد غير إقامة الحدود فهذا شيءٌ وذلك شيءٌ آخر..

وقد فرق بينهما الإمام الغزالى رحمة الله حين قال: (ليس لأحد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو يجر عن حق وذلك إلى الولادة لا إلى الرعية) (١)

ومن ذلك تفهم له بفرق بين لزالة المنكر وبين العقوبة عليه فإذا تجوز لأحاد الرعية والثانية من خصائص الحكام.  
إن من أعراض إقامة العد في الإسلام تأديب الجاني على ما اقترفت يده ومرجه عن أن يعود إلى ذلك مرة أخرى وكذلك جزر غيره عن

اقتراف هذا الإثم ولأجل ذلك فقد أنيطت هذه المهمة بالحاكم.  
أما عملية التغغير فهي مجرد إزالة للمنكر أو دفع له وهذه يقوم بها الحاكم وغيره ومن قرأ مسابق أن لوطنناه من الأدلة على ذلك  
لابد من زيارة بيان... والله أعلم.

وأخيراً . . .

وأخيراً نقول هذه كلامتنا تسطرها لمن يريد معرفة الحق في هذا الأمر والحقيقة أن المخالفين في هذه المسألة قسمان من الناس:

**الأول:** صحافيون علمانيون وكتاب ماجгиرون و هو لاء لإشان لهم بالخصوص الشريعة بل يذلهم تلاؤه من فئات مواد الغرب.

**الثاني:** قسم ينتسبون إلى العلم الشرعي يقولون جهلاً وتبليساً على الناس بما قاله أهل القسم الأول من رمي الشباب المسلم الذي يحول أن يغير المنكر بيده بالتطهير والتعصّب واستعمال العنف إلى آخر هذه المبتدعات، وحديثنا في الصفحات الماضية إنما كان لأهل هذا القسم الثاني فهم الذين نجد بينهم ارضية مشتركة وهي الاعتماد على النصوص والأئمة وإن جهلوا أو ضلوا كما أسلفنا.

اما الاولون فان لهم شأننا اخر وحوارهم لا يبدا من هذه النقطة بل قد يبدأ بما هو قبل ذلك.. هل هم مقتعمون أصلا بالاسلام أم لا؟

هل هم مستعدون للتحاكم في هذه النقطة وغيرها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هم يقدّمون أهواهم على شرع الله سبحانه وتعالى وأمثال هؤلاء تتبع مفهوم ما قاله سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتّها

ولا تشبع أهواء الدين لايعلمون.»

• 130 •

ملحق هام

منتهي، الجمعة، به حدّ تغيير الملك باليد لغير الحاكم...»

في حيث مع الدكتور "محمد سيد مسطاوي" مفتى الجمهورية نشر بمجلة أكتوبر قام الشيخ بحملة شعواء على القاتلين بتغيير المنكر باليد لغير الحكم ثم قال: (وقد يقال طب إذا كان الحكم ظالماً أو مرتباً أو كذاً أو كذاً حتى لو كان تلك المطرق الأخرى التي تأخذ بها حقوقنا، نشكوا هذا الحكم ونثور عليه ونأتي بحاكم آخر...) (١) ونحن نتساءل مامعني أن يتور الرعية على الحكم الظالم ويأتوا بغیره ليس معناه أن الأفراد غيروا المنكر باليدهم والمنكر هنا هو الحكم الظالم الفاسق المرتكي.. فاز الوه وآتوا بغیره، فإن لم يكن هذه الثورة تغيير باليد والقوة فلست أنتي ماذَا تكون..

#### ثبت بأهم المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- تفسير القرآن العظيم "ابن كثير".
- ٣- الجامع لأحكام القرآن الكريم "القرطبي".
- ٤- أحكام القرآن "ابن العربي".
- ٥- أحكام القرآن "الجصاص".
- ٦- في ظلال القرآن "السيد قطب".
- ٧- صحيح مسلم - شرح "النووي".
- ٨- اللذلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان "محمد فؤاد عبد الباقی".
- ٩- جامع العلوم والحكم "ابن رجب الحنبلي".
- ١٠- شرح الأربعين النووية "ابن دقيق العيد".
- ١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري "ابن القیم".
- ١٢- المغني "ابن قدامة الحنبلی".
- ١٣- لمحلی "ابن حزم".
- ١٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "ابن القیم".
- ١٥- غیاث الأم "الجوینی".
- ١٦- إحياء علوم الدين "الغزالی".
- ١٧- التشريع الجنائي الإسلامي "عبد القادر عودة".
- ١٨- إغاثة للهفان من مصائد الشيطان "ابن القیم".
- ١٩- أصول الدعوة "البدکری زیدان".
- ٢٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشیخ الإسلام "ابن تیمیة".
- ٢١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "أجلال الدين العمري".
- ٢٢- لمنطلق "المحمد الراشد".
- ٢٣- مدارج السالكين "ابن القیم".
- ٢٤- أحكام أهل الذمة "ابن القیم".
- ٢٥- مجموع الفتاوي لشیخ الإسلام "ابن تیمیة".
- ٢٦- زراد المعاد "ابن القیم".
- ٢٧- سلیل الجرار "الشوکانی".
- ٢٨- تربية الأولاد في الإسلام "عبد الله ناصح علوان".
- ٢٩- إحياء علوم الدين ج-٢ ص ٩١٣.

- انظر احياء علوم الدين ج-2 ص 423 و مابعدها.
- 2 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لجلال الدين الفعمري ص 471.
  - 3 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمري ص 171.
  - 4 الاحياء ج-2 ص 623.
  - 5 الاحياء ج-2 ص 723.
- 1- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من 13 ط، مكتبة اليمان.
- 2 المصدر السابق ص 33.
  - 3 اعلام المؤمنين ج-2 ص 51.
  - 4 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من 13 .
- الإحياء ج-2 ص 613.
- 2 شرح صحيح مسلم ج-1 ص 15.
- المائدة الآية (501)
- 2 تراوأ أصحاب السنن الأربعه و ابن حبان في صحيحه.
  - 3 مجموع فتاوى ابن تيمية مجلد 41 من 974.
- الظلال من 399 . 2- الأنفال الآية (52).
- 3 المتعلق من 48
- 6-1 احكام القرآن للجصاصين نقل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمري ص 601
- الاحياء ج-2 ص 013,113.
- 2- نفس المصدر السابق.
- الإحياء ج-2 ص 113.
- 2- قال ابن كثير في تفسيره رواه أبو داود والترمذى والنمساني وعبد بن حميد في تفسيره وابن أبي حاتم وابن مردوحه وابن حزير والحافظ أبي يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب.
- 1- رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وهو مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني برقم 473.
- 2 احكام القرآن لابن العربي ج-1 ص 67,762.
  - 3 طه الآية (44).
  - 4 السنكبوت الآية (64).
  - 5 النحل الآية (521).
- 1 - ) مجموع الفتاوى (36/6).
- 2- الظلال من 399.
- 1- "الحكم القرآن" من 7841,8841
- 2 المصدر السابق.
- 1- ^g1 تفسير القرطبي ج-2 ص 831
- 2- مدارج السالكين من 753 طدار التراث
- 3- انظر زاد المعاد لابن القيم ج-1 ص 02.
- 3 - سورة النور الآية (2)
- 2 تفسير القرطبي ج-1 ص 921.
  - 1 b1 تفسير القرطبي ج 1 ص 921.
- 2- نفس المصدر السابق.
- 1 - احياء علوم الدين ج-2 ص 613
- 2- احياء علوم الدين ج-2 ص 913.
- الإحياء ج-2 ص 723.

[١] مجلة أكتوبر عدد أول مايو ١٨٩٥م وقد نشر هذا الحديث بعد الفراغ من بحثنا لذا جعلناه في ملحق خاص، ومعروف أن المفتى هو حامل لواء الدعوة إلى أن تغيير المنكر باليد لا يجوز لغير الحاكم ومع ذلك فقد انطقه الله بما ترى.

#### فهرس الموضوعات

#### تروطنة

الفصل الأول: الأدلة القاطعة على أن تغيير المنكر باليد ليس قاصراً على الحكم.

أولاً : الأدلة من السنة النبوية

ثانياً : الإجماع.

ثالثاً : فعل الصحابة.

رابعاً : فعل التابعين.

خامساً : أقوال العلماء في المسألة:

- [من أقوال الحنفية].

- 2 من أقوال المالكية.

- 3 من أقوال الشافعية.

- 4 من أقوال الحنابلة.

- 5 من أقوال الطاهريه وغير المتمذهبين من العلماء.

- 6 من أقوال العلماء المعاصرین.

الفصل الثاني: ضوابط التغيير باليد.

الفصل الثالث: شبهات وتساؤلات.

ملحق هام: مفتى الجمهورية يحيى تغيير المنكر باليد لغير الحاكم.

ثبت بأهم المراجع.

فهرست الموضوعات.

الأدلة الشرعية على جواز تغيير المنكر باليد لأحد الرعية

إعداد

عبد

حمد

الآخر